تاريخ الاستلام: 2019/11/25 تاريخ القبول: 2019/12/29

تصدي مجلس الأمن الدولي لجريمة القرصنة البحرية وتجاوز مناطق ارتكابها كركن من أركانها التجريمية الوارد في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

Un security Council resist to maritime piracy and overcoming the areas of its commission as one of its pillars of criminality contained in the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982

د. محمد سعادي[1]

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بغليزان

Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

ملخص:

تبحث الدراسة في مسألة مهمة تدخل في محاربة القرصنة البحرية التي تعرف صعوبات جمة بسبب اصطدام القوات المتحالفة بمعية السلطات المحلية المعنية مع مبدأ توافر الركن المكاني، وهو الركن الإضافي في ارتكاب جريمة القرصنة البحرية بالإضافة الى أركان الجريمة العادية، الذي لا يسمح بمقتضاه القيام بهذه المحاربة سوى في البحر العام دون غيره من المناطق البحرية.

الأمر الذي جعل مجلس الأمن يحاول من أجل محاربة جريمة القرصـــنة البحرية تخطي هذا الركن المكاني حتى تتمكن القوات المتصـــدية لها من الوصـــول الى مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، البحر العام، البحر الإقليمي، مجلس الأمن، التعاون الدولي.

Abstract:

The stady examines an important issue that is involed in the fight against maritime piracy, which is known to be difficult because of the collision of allied forces with is the local authorities concerned with the principale of availability of space park, which is the additional pillar in the commission of the crime of maritime piracy in addition to the pillars of the ordinary crime, which does not allow. This fight is carried out only in the public sea and not in other marine areas.

This has the Security Council to try to combat the crime of maritime piracy by overcoming this spacial corner so that opposing forces can reach the perpetrators.

key words:

Maritime piracy, public sea,regional sea,SecurityCouncil, international cooperation.

المؤلف المرسل: محمد سعادي ، **الإيميل:** *Saadi_mohamed2007@yahoo.fr*

مقدمة:

يتحايل القراصنة البحريون وهم يرتكبون أفعالهم المجرمة دوليا ووطنيا على التشريعات الدولية المحددة للأفعال المرتكبة في عرض البحر حتى توصف بأنها قرصنة بحرية من عدمها بنص واضح في المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث حددت المنطقة التي يرتكب فيها فعل القرصنة البحرية بمنطقة البحر العام وما عداها، من بحر إقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة، التي تخضع للولاية القضائية للدولة بشكل أو بآخر، التي تصنف ضمن الجرائم العادية التي تخضع لإقليمية الجريمة فلا يحق لغير دولة هذه المناطق من البحر محاربتها والتصدي لها سواء بتشريعاتها أو قضائها أو بعتادها وعدتها.

وهو ما جعل القراصنة البحريين يتحركون ضمن هذه "الثغرة" فيفلتون من المتابعة والقبض والحجز وبالتالي من المحاكمة فيتملصون بالنتيجة من العقاب. وهو الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي الى التدخل معتبرا بأن مثل هذه الأفعال تهديدا للسلم والأمن الدوليين مفعلا الأحكام الواردة في معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 حين إصارده لمجموع قراراته في هذا الشأن.

وحتى نلم بالموضوع نوضح المسائل التالية:

1 _ أهداف موضوع الدراسة:

يهدف موضوع دراستنا الى البحث في تمكين مجلس الأمن الدولي بالتدخل في منطقة بحرية تفلت من سلطة الدول التي تريد تفعيل تشريعاتها الوطنية للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

2 _ أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة على مستويين، أكاديمي وتطبيقي. فبالنسبة للمستوى الأكاديمي تبحث الدراسة عن إمكانية إيجاد حلول قانونية تمكن الباحث من لمس بعض المناطق الحساسة في قانون البحار الذي لم يعط أهمية كبيرة لظاهرة القرصنة البحرية بالتقليل من تأثيراتها على حركة الملاحة البحرية التي نعرف جيدا مدى فعاليتها للتجارة الدولية التي أصيبت في مقتل بسبب ظاهرة القرصة البحرية. أما بالنسبة للمستوى التطبيقي، فإن الوصول الى حل لمشكلة الركن المكاني الذي يجب توافره في ارتكاب جريمة القرصنة البحرية حتى توصف كذلك، ألا وهو اقترافها في منطقة البحر العام.

3 _ إشكالية موضوع الدراسة:

من هنا، تطرح مجموعة من الأسئلة:

_ ما هي الإمكانات القانونية المتاحة للدول لمحاربة القرصنة البحرية خارج منطقة ولايتها القضائية؟

_ وهل ستبقى الدول تتفرج في القراصنة وهم يفلتون من عدالتها حين ارتكابهم لأفعالهم المجرمة هذه؟

وإذا فعلت الآلية المنظمتية المجسدة في آلية مجلس الأمن الدولي بصفته آلية دولية فهل يمكنه التدخل في المناطق البحرية الخارجة عن سلطة الدول دون الخروج عن الشرعية الدولية؟

4 _ المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات، استعنا في ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستنتاجي الإستدلالي

حتى نحيط بالموضوع الذي أخذ حيزا كبيرا من المناقشات الفقهية والقانونية وغيرها.

5 _ تقسيما موضوع الدراسة:

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوع الدراسة الى:

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة القرصنة البحرية.

المبحث الثاني: الركن المكاني لتحقق ارتكاب جريمة القرصنة البحرية.

المبحث الثالث: تدخل مجلس الأمن الدولي لمواجهة جريمة القرصنة البحرية و تخطي الركن المكاني.

المبحث الأول:توفر الأركان العامة في جريمة القرصنة البحرية

حتى اكتمل جريمة القرصنة البحرية يجب توافر مجموعة من الأرطان، منها الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي (المطلب الثاني، والركن الدولي (المطلب الثالث)، و الركن الدواتي (المطلب الرابع)، والركن المكاني (المطلب الخامس).

المطلب الأول"الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية

إن "القرصنة البحرية جريمة قائمة بذاتها وهي اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب، من قبل طاقم السفينة أو المسافرين على متنها يكون جريمة قائمة بذاتها"،[1] التي يتحقق فيها الركن المادي إثر القيام بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها سواء كانت موجهة ضد الأشخاص أو الأموال، وسواء كانت أفعالا جسمانية أو محدة للحرية، مع اشتراط أن تكون أداة ارتكاب هذه الأفعال سفينة باعتبارها أداة للجريمة. ويخرج من ذلك مجرد ارتكاب فعل من أفعال العنف والإكراه لقيام جريمة القرصنة البحرية، لأن من يرتكب جريمة قتل شخص على متن سفينة أو يسلبه ماله لا يعتبر قرصانا بحريا وإنما يعتبر مخالفا لقوانين دولة علم السفينة.[2]

ويرى البعض أنه يكفي ارتكاب عمل عنف أو إكراه حتى ولو لم يكن هناك سلب لأموال أو سرقتها، وهو ما أخطأت فيه محكمة هونغ كونغ بالقضاء ببراءة بعض المرتكبين لأعمال عنف دون سرقة معتبرة ذلك عملا لا يدخل ضمن أعمال القرصنة البحرية.[3].

وهو ما يسمى بالسلوك الإجرامي الذي يجب أن يتصف بالعنف المادي المباشر،[4] والذي يرى الفقه في طبيعته أنه لا يختلف في القانون الدولي كما في القانون الجنائي الوطني، "فهو كل وسيلة قسرية لغل إرادة المجني عليه عن المقاومة" وكل أعمال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية أو العنف المعنوي.[5] ويدخل ضمن ذلك أفعال الغش التي يستعملها القراصنة من أجل دفع السفينة الضحية لكي ترتطم بالصخور، التي اعتبرها البعض جريمة قرصنة ما دام الدافع فيها هو السلب والإستيلاء والحجز والسرقة وقد اسعملت أفعال تدفع بالسفينة الى طريق آخر يمكن أن يسهل سرقتها والإستيلاء عليها وسلب الأموال الموجودة على متنها.[6]

و هو الرأي الذي أخدت به معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و معاهدة قانون البحار لسنة 1982 فيدخل في أعمال القرصنة افتعال حريق بغرض السرقة و السطو على سفينة.[7]

هذا الفعل المادي يجب أن يرتكب جهرا وعلانية و هو ما يميزها عن السرقة التي تتم خفاء .[8] ويجب أن يكون القصد من القيام به هو تحقيق غرض شخصي.[9] فلا يشترط أن تتم الجريمة بل يكفي الشروع فيها،[10] فالتحريض والتسهيل والمساهمة في ارتكاب جريمة القرصنة معاقب عليه[11] كما جاء في معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101.

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية

يرى بعض الفقه أنه يكفي المظهر المادي للفعل غير المشروع دون البحث في دوافعه التي يمكن أن تكون دوافع سياسية لصعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية. فيكفي وجود القصد الجنائي العام وهو ارتكاب الفعل مع العلم بأنه يهدد الأمن والسلم في البحر العام مخالفة للقانون الدولي العام، ولا يتطلب وجود نية خاصة أو قصدا جنائيا خاصا، فيكفي أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق مصالح خاصة.[12]

لذا، يقول البعض أنه إذا اشترط توافر النية الخاصة سيبعد من ذلك القرصنة التي يكون دافعها سياسي.[13]

وعليه، يرى البعض، أنه يكفي أن يكون الدافع له هو تحقيق مصلحة خاصة شرط أن يكون الهدف منه هو السلب والنهب،[14] وهو القيام بهذا العمل بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة، السلب وطلب الفدية وغيرها.[15]

من هنا، اكتفى الفقه بتوافر القصد الجنائي العام باعتبارها جريمة عمدية يجب توافر النية فيها، بمعنى توجه إرادة الجاني الى ذلك[16] مع علمه بأن هذا الفعل يهدد الأمن والسلم في البحر العام وهو مخترق للقانون الدولي العام الذي يعاقب عليه إضافة الى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الكسب الخاص، وهو ما قصدته معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 حين قالت بارتكابه لتحقيق مصالح خاصة أو مع العلم بأن أداته المستعملة في ذلك هي السفينة التي تكتسب صفة القرصنة.[17]

وهي ما تفرق جريمة القرصنة البحرية عن الأعمال السياسية التي التي تخرج منها ويكون هدفها سياسي بحت.[18] وما عدا ذلك من الأفعال فلا يمكن اعتبارها جريمة قرصنة.[19]

ويقبل اليوم بأعمال الإنتقام و الكراهية والحقد لارتكاب أفعال تعد من القرصنة البحرية دون القصد منها المكسب الخاص.[20]

وبالإضافة الى أركان الجريمة العادية، يجب توفر أركان أخرى في جريمة القرصنة البحرية وهي:

المطلب الثالث:الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية

إن جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية ما دامت تهدد مصلحة دولية أولى بالحماية متمثلة في حماية الملاحة البحرية الدولية.[21] حيث يرى بعض الفقه بأن الصفة الدولية أو الركن الدولي هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الوطنية فيجعلها جريمة دولية، يتحقق حين القيام بإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي فهو يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق المعتدى عليها ويتولى القانون الدولي حمايتها.[22] لأن آثار القرصنة البحرية لا تبقى عند حدود شركات السفن و الدول المالكة لها والدول المطلة على البحار والمحيطات وإنما تتعداها الى كيان المجتمع الدولي بأكمله.[23]

فهي، إذا، تمس أمن و سلامة الملاحة البحرية في البحر العام.[24]

المطلب الرابع:الركن الأدواتي في جريمة القرصنة البحرية

اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأداة التي ترتكب بواسطتها سفينة كأداة تستعمل في ذلك.[25] فالسفينة تشكل ركنا لقيام جرينة القرصنة البحرية.[26]

واشترط أيضا في طبيعة سفينة القرصنة البحرية أن تكون سفينة مدنية.[27]

وهو الركن التالي في جريمة القرصنة البحرية:

المطلب الخامس:الركن المكاني في جريمة القرصنة البحرية

وهو الركن الخامس في جريمة القرصنة البحرية الذي اشترطته التشريعات الدولية للبحار حتى تتحقق الجريمة. والذي سنخصص له مبحثا خاصا من البحث لما له من جديد في أركان الجريمة.

المبحث الثاني:الركن المكاني لتحقق ارتكاب جريمة القرصنة البحرية

اعتبر الركن المكاني شرطا افتراضيا لجريمة القرصنة البحرية (المطلب الأول) في نفس الوقت طرح تساؤل حول إمكانية اعتبار الأفعال الإجرامية التي تستهد السفن البحرية في البحر الإقليمي من أعمال القرصنة البحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الركن المكاني كشرط افتراضي لجريمة القرصنة البحرية

وهو ما يسمى بالنطاق المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية، الذي يشترط في ارتكاب جريمة القرصنة البحرية. حيث يجب أن تتم هذه الأفعال في أعالي البحار[28] وهو الشرط الإفتراضي لارتكابها،[29] الذي جاءت به المادة 101 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982، أو ارتكابها في منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول،[30] خارج ولايتها القضائية.[31] فيخرج من ذلك أعمال العنف التي تقع في

البحر الإقليمي أو أي منطقة بحرية تقع تحت ولاية دولة الساحل.[32] فإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة داخل إقليم الدولة البحري فإن ذلك لا يعد جريمة قرصنة بل جريمة تدخل في نطاق السيادة والإختصاص القضائي للدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة.[33]

ولكن يطرح السؤال التالي:

هل يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية في المياه الإقليمية؟

المطلب الثاني:ارتكاب جريمة القرصنة البحرية خارج البحر العام أو في البحر الإقليمي

أجاب على هذا التساؤل حول ارتكاب جريمة القرصنة البحرية في البحر الإقليمي كل من الفقه الدولي(الفرع الأول) والقضاء الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:موقف الفقه الدولي حول مسألة ارتكاب جريمة القرصنة البحرية في البحر الإقليمي

اختلف الفقه الدولي في ذلك، فذهب البعض منه الى أنه يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية حتى في المياه الداخلية، وقالوا بأن من يقوم بحملة ضد سفن راسية على شاطيء دولة ما في موانئها يعتبر قرصانا بحريا وتختص جميع الدول بالقبض عليه ومعاقبته.[34]

بينما ذهب غالبية الفقه الى عكس ذلك. حيث رأوا بأنه لا يستقيم ذلك مع سيادة الدول البحرية وحقوقها في ولايتها واختصاصها القضائي في مياهها الوطنية. مع العلم بأن الحكمة في منح الدول جميعها الإختصاص في القبض ومعاقبة القراصنة هو أن البحر العام لا ولاية لدولة عليه وهي غير متوفرة في المياه الإقليمية أو الداخلية والذي جاءت به معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101.[35] في نفس الوقت أعطت المادة 105 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 الحق لجميع الدول بالقبض على سفينة قرصنة بحرية.[36]

وقد اشترط الفقه الدولي وقوعها في البحر العام أو في مكان يقع خارج الولاية الوطنية للدول السالحية.[37]

الفرع الثاني:موقف القضاء الدولي حول مسألة مسألة ارتكاب جريمة القرصنة البحرية في البحر الإقليمي

ساند ذلك القضاء المتمثل في حكم محكمة استئناف لندن بتاريخ 27 جانفي 1909 بالحكم على أن أفعال القرصنة التي ترتكب في الأنهار لا تعد جريمة قرصنة بحرية.[38] كما حكمت المحكمة الفيدرالية لولاية ميامي الأمريكية في 25 أكتوبر 1967 على إثر احتجاز سفينة شحن بنمية قبالة شواطيء ميامي التي كانت تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من دولة كوبا معتبرته عملا لا يدخل ضمن جرائم القرصنة البحرية لأنه لم يقع في البحر العام ولكنه وقع في المياه الإقليمية الأمريكية.[39]

غير أن الركن المكاني المشترط من قبل التشريعات الدولية للبحار عرقل الجهود الدولية في محاربة ظاهرة القرصنة البحرية التي استفحلت في الأماكن التي تخرج عن هذا النطاق المطلوب كشرط لارتكاب الجريمة مما صعب مهمة هؤلاء في القضاء عليها.

هذا ما دفع بمجلس الأمن الدولي الى التدخل لمساعدة الدول في محاربة ظاهرة جريمة القرصنة البحرية وإخراجها من المأزق القانوني الذي أوجدتها فيه التشريعات الدولية للبحار كما مر معنا:

المبحث الثالث:تدخل مجلس الأمن الدولي لمواجهة جريمة القرصنة البحرية و تخطي الركن المكاني

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات فيما يخص الوضع في دولة الصومال لاسيما استفحال ظاهرة القرصنة البحرية، وهي قرارات تصب في نفس الإتجاه، حيث حاولنا التركيز على البعض منها والتي استنتجنا منها فكرة الخروج عن الركن المكاني الثابت في التشريعات الدولية للبحار، وبالخصوص معاهدة قانون البحار لسنة 1982 التي يعتمد عليها مجلس الأمن الدولي في تحركاته في هذا الشأن، وهو في ذلك يذهب الى توصيف جريمة القرصنة البحرية ثم ارتكازاته الشرعية القانونية وفي الأخير قراراته فيما يخص تخطي الركن المادي للجريمة من عدمه:

المطلب الأول:الوصف القانوني الدولي للحالة القرصنية البحرية قبالة السواحل الصومالية

اعتبر مجلس الأمن الدولي أفعال القرصنة البحرية في الصومال مساهمة في إبقاء المناخ النزاعي بالصومال وبذلك فهي تشكل تهديدا للسلم وتمنع استتبابه.[40] حيث نص قس قراره رقم 1816 المؤرخ في 2 جوان 2008 بأن حوادث القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية تؤدي الى تفاقم الحالة النزاعية التدهورية في الصومال مما يجعلها تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.[41]

لذا، فهذه الإجابة تضع عمليا التهديدات ضد حرية الملاحة في نفس مصاف التهديدات ضد العدوان والسلم و قطعه.[42]

من هنا، أدخل مجلس الأمن الدولي أفعال القرصنة البحرية ضمن الأفعال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين مما يوجب عليه التدخل في المسألة لإسترجاع هاتين الحالتين اللتين زعزعتهما مثل هذه الأفعال القرصنية وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول له القيام بذلك.

المطلب الثاني:الإرتكازات الشرعية لتدخل مجلس الأمن في حالة الصومال لمحاربة القرصنة البحرية

تعتمد هذه الإرتكازات الشرعية لتدخل مجلس الأمن الدولي لمحاربة القرصنة البحرية بعيدا عن الحيز المشروع لذلك بداية من طلبات المنظمات الدولية والحكومة الفيدرالية الصومالية وتجاوزا لمحدودية المكان الذي يسمح فيه بالتدخل من أجل محاربة القرصنة البحرية:

الفرع الأول:الإرتكاز على طلبات المنظمات الدولية من أجل تدخل مجلس الأمن لمحاربة القرصنة البحرية خارج المكان المشروع لذلك

فبطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة البحرية العالمية من أجل محاربة القرصنة البحرية التي تنشط في عرض البحر الصومالي ووضع حد نهائي لها وارتكازا على تقارير المنظمة البحرية العالمية منذ سنة 2005، تولى مجلس الأمن الدولي مسألة القرصنة البحرية منذ سنة 2006، حيث سجلت استراتيجيته على مستويين:

المستوى الأول: المعالجة السريعة لظاهرة القرصنة البحرية.

والمستوى الثاني: القضاء الفوري على ظاهرة القرصنة البحرية، و القضاء على المدى البعيد على أسبابها العميقة.[43]

من هنا، جاءت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لتبين الإمكانيات التي يوفرها القانون الدولي لتسوية مشكل القرصنة البحرية لاسيما تلك التي تنشط بالصومال، وتشجيع القوات الدولية للدفع باحترام القانون وتشجيع الدول بإدراج تشريعات تتصدى بها لهذه الظاهرة الإجرامية.[44]

الفرع الثاني:الإرتكاز على طلبات الحكومة الفيدرالية الإنتقالية في الصومال و الموافقة المسبقة بالتدخل

وبطلبات من الحكومة الفيدرالية الإنتقالية الصومالية من أجل القضاء نهائيا على القرصنة البحرية التي تنشط في عرض بحرها الإقليمي،[45] التي تجسدت في رسالة مؤرخة في 27 فيفري 2008 قدمت من طرف الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن الدولي يذكر فيها موافقة حكومته على تدخل منظمة الأمم المتحدة متمثل في مجلسها الأمني[46] والإذن له بذلك.[47]

وهو الإذن الذي يجب على المتدخل في المنطقة استصداره من الحكومة الفيدرالية المؤقتة بالصومال وبشروط يجب توافرهما في ذلك:

الشرط الأول: أن لا يحرم ذلك سفن الدول الأخرى من حقها في المرور البريء.[48]

الشرط الثاني: أن لا يتعدى الإذن الممنوح حالة الصومال.[49]

الشرط الثالث: أن لا يمس حقوق الدول الأخرى أو التزاماتها أو مسؤولياتها الواردة في معاهدة قانون البحار لسنة 1982.[50]

لذا، فإن هذه الشروط الواجب توافرها لكي يسمح لمجلس الأمن الدولي بالتدخل في المياه الإقليمية للدولة المراد مساعدتها للقضاء على القرصنة البحرية قلصت من تحركاته سواء في المكان والزمان:

المطلب الثالث: محدودية تدخل مجلس الأمن للقضاء على القرصنة البحرية في المكان والزمان

حددت قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن التدخل في المياه الإقليمية لمحاربة القرصنة البحرية الحيز الإقليمي الذي يجب التدخل فيه والمتمثل في البحر الإقليمي الصومالي دون غيره حيث أبعدت كل توسع آلي عن الإطار الصومالي الى وضعية أخرى،[51] محددة من جهة أخرى المدة الزمنية لهذا التدخل.[52]

وهو ما جاء به القرار رقم 1816 المؤرخ في 2 جوان 2008، حيث منحت للأمين العام للأمم المتحدة للتحرك التدخلي مهلة ستة أشهر قابلة للتجديد ملزمته برفع تقرير عن حالة تنفيذ القرار وعن حالة القرصنة البحرية في المياه الإقليمية الصومالية.[53]

وفي كل هذا، يتحرك مجلس الأمن ضمن احترامه للقانون الدولي العام عند وبعد التدخل:

المطلب الرابع:احترام القانون الدولي العام عند وبعد التدخل

حيث يستوجب على مجلس الأمن الدولي وهو يتدخل في حيز الدولة الإقليمي أن يتمتثل للتشريعات الدولية من جهة و أن يلتزم بمحدودية المكان من جهة ثانية:

الفرع الأول:الإمتثال للمعاهدات الدولية للتدخل في البحري الإقليمي للدولة المعنية

فحين تحرك مجلس الأمن الدولي لتجوز الركن المكاني في تصديه لجريمة القرصنة البحرية ارتكز في قراره رقم 1816 المؤرخ في 2 جوان 2008 و القرار رقم 2077 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012 وغيرهما من القرارات المتتالية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل محاربة هذه الظاهرة ليطلب من الدول تنسيق الأعمال التي تقوم بها مع الحكومة الفيدرالية الإنتقالية الصومالية مع البلدان الأخرى المعنية والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية العالمية.[54]

كما ارتكز في رقم 1816 المؤرخ في 2 جوان 2008 المذكور على تقارير المنظمة البحرية العالمية منذ سنة 2005 ومعاهدة قانون البحار لسنة 1982 مذكرا بالحقوق والواجبات المذكورة في القانون الدولي من أجل قمع القرصنة البحرية. كما طلب في الفقرة السابعة من نفس القرار بعدم التدخل في سيادة دولة الصومال ما دامت تطلب موافقتها الأولية احتراما لسيادة الدولة الشاطئية على مياهها الإقليمية،[55] وهذا باستخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال دون الخروج عن القانون الدولي في أعالي البحار وبشكل متسق مع محاربة القرصنة البحرية لقمع هذا الفعل الإجرامي.[56]

الفرع الثاني:اقتصار تجاوز الركن في المكاني على الحالة الصومالية دون غيرها

وضح مجلس الأمن في جميع قراراته الخاصة بتجاوز الركن المكاني لمحاربة جريمة القرصنة البحرية على الحالة الصومالية دون غيرها من الحالات المشابهة في البلدان الأخرى مذكرا بأن هذا التجاوز أو هذا الإستثناء ليس من شأنه أن ينشيء عرفا دوليا تحتذي به الدول في محاربتها لهذه الجريمة الدولية، بل لا يعتبر الإذن الممنوح من طرف الدولة المعنية منشئا لقانون دولي عرفي.[57]

الفرع الثالث:السماح للدول المعنية بمتابعة القراصنة البحريين في المياه الإقليمية للدول

سمح مجلس الأمن الدولي في عديد من قراراته، لاسيما القرار رقم 1816 المؤرخ في 2 جوان 2008 والقرار رقم 1897 لسنة 2009 والقرار رقم 1950 المؤرخ في 23 نوفمبر 2010 والقرار رقم 2316 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 للمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية ولجميع الدول التي تمتلك سفنا حربية تعمل في منطقة القرن الأفريقي وخليج عدن بالتدخل لمحاربة القرصنة البحرية في المنطقة قبالة السواحل الصومالية وفي المياه الإقليمية الصومالية بعد موافقة الحكومة الصومالية[58] وهذا بالنص على "دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"[59] مع تحديد ذلك بمدة زمنية كما قلنا من قبل.

من نقول بأن هذه القرارات التي حاولت الخروج عن الركن المكاني وتجاوزه من اجل محاربة القرصنة البحرية التي تتخذ من الحيز البحري، البحر الإقليمي للدول، مكانا تريد من خلاله الإفلات من العقاب تؤكد على أن حق التدخل في المياه الإقليمية يخضع لموافقة من مجلس الأمن، لأنه ينتمي الى حق الدولة في مساعدة دولة أخرى.[60].

الخاتمة

في الأخير يمكننا التوصل الى النتائج التالية:

1 _ لا يمكن اعتبار ما سمح به مجلس الأمن الدولي في حالة محاربة القرصنة البحرية بتجاوز الركن المكاني لهذه الجريمة الدولية إباحة مطلقة وواقعة قانونية يمكن إنشاء منها عرفا دوليا يعتمد عليه مستقبلا لمتابعة القراصنة البحريين حتى في المياه الإقليمية للدول ضاربين بذلك سيادة الدول المكفولة بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالفقرة الأولى من نفس المادة الخاصة بالتساوي في السيادة.

2 _ تعتبر هذه الإجازة لمجلس الأمن بالتدخل استثناء مقيدا بالحصول على إذن من حكومة الدولة المعنية خرج به المنتظم الدولي متمثلا في مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة حتى تتمكن الدول المتصدية لجريمة القرصنة البحرية التي اعتبرت جريمة دولية من تضافر الجهود الدولية من أجل محاربتها والقضاء عليها.

3 _ حتى ولو أباح مجلس الأمن الدولي بمثل هذا التجاوز فهو لا يناقض ما جاءت به التشريعات الدولية البحرية حول المسألة من احترام لسيادة الدول وعدم تخطي أركان تكوين جريمة القرصنة البحرية.

4 _ يبقى هذا التجاوز للركن المكاني لجريمة القرصنة البحرية ضمن احتمالات البث في كل حالة على حدى دون تعميميها.

وعليه، نوصي بالآتي:

1 _ عدم الإبقاء عند حدود الجوازات المنتظمية للتصدي لجريمة القرصنة البحرية حينما لا يتوفر الركن المكاني فيها.

2 _ يجب ان تتضافر الجهود الأممية من أجل إبرام معاهدة دولية مختصة في محاربة القرصنة البحرية في جميع المناطق البحرية بما فيها تلك المناطق الخارجة عن سيادة الدول الساحلية مثلما أبرمت معاهدات محاربة الإرهاب الدولي والإبتعاد عن تشريعات البحار لاسيما معاهدة مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 التي لم تول اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة الإجرامية التي تستخدم البحر كوسيلة لإقترافها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 _ المؤلفات:

_ إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في اعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار المهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2016.

_ د. إيناس محمد البهجي/ د . يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2013.

_ د. حسن حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 2009.

_ د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012.

_ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2007.

_ د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2006/ 2007.

_ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام : الحياة الدوليةمنشأة المعارفالأسكندرية (مصر) دون تاريخ نشر.

_ د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأسكندرية، الأسكندرية (مصر)، 1975.

2 _ قرارات مجلس الأمن الدولي:

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008،(2008) S/res/1816 ، (A) 36175-08.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009، (2009) S/res/1897، 62463-09 (A).

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1950 (2010) المؤرخ 23 نوفمبر 2010، S/ser/1960 (2010).

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2077 (2012) المؤرخ في 21 نوفمبر 2012، (2012) S/res/2077.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2316 (2016) المؤرخ في 9 نوفمبر 2016، (2016) S/ser/2316.

أولا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 _ Ouvrages :

_ Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, 6° éditions, Editions L. G. D. G., Paris, 1999, p. 1155.

2 _ Articles :

_ Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, La piraterie maritime, Compte-rendu des Journées Méditerranéennes Organisées les 10 et 11 décembre 2009, Neptunus, revue électronique, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, Vol. 16, 2010/2.

3 _ Thèses :

_ Amélie-Anne Flagel, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèse de doctorat, Droit public Spécialité, Droit international, Université de la Nouvelle-Caledonie, 2013.

_ Roland Le Goff, La protection des navires soumis au risque de piraterie, thèse de doctorat : Université de Nantes/ France, 2016.

4 _ Rapports :

_ Hervé Morin, ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement), la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer, Etude d'impact, Juillet 2009, Projet de loi, Présenté au nom de M. François Fillon, premier ministre français, Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009, Sénat, Session extraordinaire de 2008-2009, N° 607 rectifié.

الهوامش:

[1] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في اعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار المهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2016، ص. 153.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأسكندرية، الأسكندرية (مصر)، 1975، ص. 183.

[3] نفس المرجع، ص. 183.

[4] د. إبراهيم السيد احمد رمضان : نفس المرجع، ص. 153.

[5] د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر) ، 2006/ 2007، ص. 450.

[6] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 154.

[7] نفس المرجع، ص. 155.

[8] نفس المرجع، ص. 155.

[9] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. 450.

[10] د. إيناس محمد البهجي/ د . يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2013، ص. 70.

[11] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012، ص . 233.

[12] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص. 70.

[13] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 159.

[14] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص. 186.

[15] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص. 450.

مثلما وقع: في قضية Galvao أثناء استيلاء مجموعة معارضة للحاكم العسكري سالازار بالبرتغال على سفينة تجارية تدعى Santa Maria في 23 جانفي 1961 ثم قيامهم بتسليمها الى السلطات البرازيلية في 2 فيفري 1961. فاعتبرتها الحكومة البرتغالية من أعمال القرصنة إلا ان الدول الأخرى لم تعتبرها كذل .

أنظر:

Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, 6° éditions, Editions L. G. D. G., Paris, 1999, p. 1155.

[16] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 160.

[17] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص. 70.

[18] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. 450.

مثلما وقع : في قضية Galvao أثناء استيلاء مجموعة معارضة للحاكم العسكري سالازار بالبرتغال على سفينة تجارية تدعى Santa Maria في 23 جانفي 1961 ثم قيامهم بتسليمها الى السلطات البرازيلية في 2 فيفري 1961. فاعتبرتها الحكومة البرتغالية من أعمال القرصنة إلا ان الدول الأخرى لم تعتبرها كذلك.

أنظر : د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام : الحياة الدوليةمنشأة المعارفالأسكندرية (مصر) دون تاريخ نشر: ص. 341/ 342/ 343.

[19] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 160.

[20] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 187.

[21] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 162.

[22] نفس المرجع، ص. 162/ 163.

[23] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص. 189.

[24] د. حسن حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 2009، ص. 366.

[25] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2007، ص. 871.

[26] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص. 70.

[27] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. 450.

[28] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 184.

[29] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 157.

[30] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص. 448.

[31] د. حسن حنفي عمر : نفس المرجع، ص. 367.

[32] Hervé Morin, ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement), la

lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer, Etude d'impact, Juillet 2009, Projet de loi, Présenté au nom de M. François Fillon, premier ministre français, Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009, Sénat, Session extraordinaire de 2008-2009, N° 607 rectifié, p. 02.

[33] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 154.

[34] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص. 184.

[35] د. إبراهيم السيد احمد رمضا، نفس المرجع، ص. 164/ 165.

[36] نفس المرجع، ص. 166.

[37] نفس المرجع، ص. 165.

[38] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 184.

[39] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص. 166.

[40] Roland Le Goff, La protection des navires soumis au risque de piraterie, thèse de doctorat : Université de Nantes/ France, 2016, p. 195.

[41] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816 ، (A) 08-36175 ، الإعتبار 11.قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009، (2009) S/res/1897 ، (A) 09-62463 ، الإعتبار 14.

[42] Roland Le Goff, Ibid, p. 195.

[43] Ibid, p. 193.

[44] Ibid, p. 193.

[45] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2077 (2012) المؤرخ في 21 نوفمبر، (2012) S/res/2077، الفقرة 16.

[46] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، (A) 08-36175، الفقرة 9.

[47] القرار 1950 (2010)، تقديم العون والدعم لدولة الصومال بناء على طلب من حكومتها حتى تقاضي هؤلاء المجرمين

[48] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008: (2008) S/res/1816، (A) 08-36175، الفقرة 8.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009: (2009) S/res/1897، (A) 09-62463، الفقرة 6 و 10.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2077 (2012) المؤرخ في 21 نوفمبر، (2012) S/res/2077، الفقرة 15.

[49] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، (A) 08-36175، الفقرة 9.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009، (2009) S/res/1897، (A) 09-62463، الفقرة 8.

[50] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، (A) 08-36175، الفقرة 9.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009، (2009) S/res/1897، (A) 09-62463 : الفقرة 8.

[51] Roland Le Goff, Ibid, p. 194.

[52] Ibid, p. 194 et 197.

[53] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، (A) 08-36175 ، الفقرة 13.

[54] Roland Le Goff : Ibid, p.193/ 194.

[55] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2077 (2012) المؤرخ في 21 نوفمبر، (2012) S/res/2077 : الفقرة 3 و9 و10.

[56] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، الفقرة 7 / ب.

[57] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008، (2008) S/res/1816، الفقرة 9.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009، (2009) S/res/1897، الفقرة 8.

[58] Amélie-Anne Flagel, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèse de doctorat, Droit public Spécialité, Droit international, Université de la Nouvelle-Caledonie, 2013, p. 77.

[59] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1816 (2008) المؤرخ في 2 جوان 2008 ، (2008) S/res/1816، الفقرة 7/ أ.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1897 (2009) المؤرخ في 30 نوفمبر 2009 ، (2009) S/res/1897، الفقرة 6.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1950 (2010) المؤرخ 23 نوفمبر 2010 ، S/ser/1960 (2010)، الفقرة 4.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2316 (2016) المؤرخ في 9 نوفمبر 2016، (2016) S/ser/2316، الفقرة 13.

[60] Weckel, In, Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, La piraterie maritime, Compte-rendu des Journées Méditerranéennes Organisées les 10 et 11 décembre 2009, Neptunus, revue électronique, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, Vol. 16, 2010/2, p. 02.